

طاحون مشتركة بين اوقاف مختلفة فآجر متولى اهل الاوقاف المذكورة  
 حصنة لاجنبى مدة معلومة باجر معينة قبل تكون اجارة الحصة لغير الشركاء  
 باطله وتقدم الشرا على الاجنبى في اجارة اوله **اجاب** تكون الاجارة  
 لغير الشرا باطله وتقدم الشرا على الاجنبى في اجارة اوله **سئل**  
 فيها اذا اجر ناظر وقف اهلى بحضور مستحقى الوقف مكانا من جملة الوقف زيد  
 مدة طويلة باجر معينة جميعا معبوضه سلفا وتعجيلاً ثم مات الناظر المستحق  
 المزبورون قبل انقضاء مدة التواجر المرقومة وتولى نظر الوقف شخص اخر  
 من ذرية الواقف ويطالب المستاجر باجر المدة الباقية فهل يكون قبض  
 الناظر السابق الاجر سلفا وتعجلاً صحيحا ويمنع الناظر الجدي من مطالبة  
 المستاجر باجره بقية المدة الباقية اوله **اجاب** يكون قبض الناظر صحيحا  
 ويمنع الجدي من المطالبة للمستاجر بالاجر عند المدة الباقية والله الموفق  
**سئل** فيها اذا كان وقف اهلى وللوقف ناظر من المستحقين بشرط الواقف  
 وفي الوقف بعض اماكن قابلة للاجرا فطلب بعض مستحقى الوقف ان تقسم  
 الاماكن بينهم فاجابه الناظر ان القسمة لا تصح في الوقف وقال لهم تساو  
 اجره الاماكن كذا او كذا فاجابوه استاجرناها بالبلغ الذى ذكرته فقال لهم  
 نعم فتالموا آجر ناكل فهل تكون اجارة المستحقين للناظر صحيحة على قدر  
 استحقاقهم ام لا واذا قلتم لا تصح فهل للناظر ان يوجر المغير بدون ما ذكر  
 ام لا **اجاب** لا تصح اجارة المستحقين للناظر وللناظر ان يوجر المغير  
 باجر المثل والله الموفق **سئل** فيها اذا اجر احد شركائين في ارض جميع  
 الارض عن نفسه وبالوكالة عن شريكه واذا ان المستاجر بان يعرف الارض  
 ماشاء وان يرمم ما يحتاج اليه البناء الموجود فيها ثم يرجع عن الالذ  
 بحضور المستاجر قبل ان يعرفه يرمم فهل يصح رجوعه عن الالذ ولا  
 يسوغ للمستاجر ان يعرفه ان يرمم بعد ذلك اوله **اجاب** يصح رجوعه  
 عن الالذ ولا يسوغ للمستاجر ان يعرفه ان يرمم بعد ذلك والله الموفق  
**سئل** فيها اذا كانت جهات موقوفة على اثنين من قبل ابيهما فاجرتا الجهات  
 المذكورة

ان المستاجر بالجر  
 ثم يرجع عن الالذ